

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤

يمنع بدل خدمة لضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي؛

وبناء على ما أرتأاه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ - يمنع بدل خدمة لضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة بالفئات الآتية:

مساعد ورقيب أول ع ع ع ع ع ع عشرة جنيهات شهرياً.

رقيب وعريف وجندى ع ع ع ع ع ع ستة جنيهات شهرياً.

مادة ٢ - يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبار من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ يحادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (أول أبريل سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك